

الأشباه والنظائر

ما افترق فيه الجزية و الهدنة الأضحية والعقيقة الإمامة العظمى و القضاء و سائر الولايات .

ما افترق فيه الجزية و الهدنة .

افترقا في أمور : .

أحدها : أن عقد الجزية لازم و عقد الهدنة جائز .

الثاني : أن عقد الهدنة لا يجوز أكثر من أربعة أشهر : إلا لضعف فيجوز عشر سنين فقط بخلاف الجزية .

الثالث : أن الهدنة تعقد بغير مال و لا يجوز عقد الجزية بدونه و لا بأقل من دينار .

ما افترق فيه الأضحية و العقيقة .

افترقا في أن الأضحية تكون من الإبل و البقر و الغنم و العقيقة لا تكون إلا من الغنم .

ما افترق فيه الإمامة العظمى و القضاء و سائر الولايات .

افترقا في أمور : .

أحدها : يشترط في الإمام أن يكون قرشياً للحديث و لا يشترط ذلك في غيره من الحكام .

الثاني : لا يجوز تعدد الإمام في عصر واحد و يجوز تعدد القاضي في أماكن متعددة .

الثالث : لا ينعزل الإمام بالفسق و ينعزل به القاضي .

والفرق : ضخامة شأن الإمام و ما يحدث في عزلة من الفتن .

الرابع : لا ينعزل الإمام بالإغماء و ينعزل به القاضي .

تنبيه .

من المشكلات : ما وقع في فتاوى النووي : أنه لو أمر الإمام الناس بصوم ثلاثة أيام في

الإستسقاء و جب ذلك عليهم بأمره حتى يجب تبين النية .

قال القاضي جلال الدين البلقني في حاشية الروضة : و هذا كلام لم يقله أحد .

من الأصحاب بل اتفقوا على أن هذه الأيام يستحب الصوم فيها لا خلاف في ذلك .

وكيف يمكن أن يجب شيء بغير إيجاب □ أو ما أوجبه المكلف على نفسه تقرباً إلى □ .

تعالى و قد قال النبي A للأعرابي الذي سأل عن الفرائض و قال : هل علي غيرها ؟ .

قال لا فدل ذلك على أنه لا يجب شيء إلا بإيجاب □ تعالى في كتابه و على لسان نبيه و قد

أمر A بصوم عاشوراء و لم يقل أحد بوجوده مع أن أمره E أعظم من أمر الأئمة .

ثم إن نص الإمام الشافعي دال على ذلك أيضاً فإنه قال في الأم : و بلغنا عن .

بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقى أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة و تقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا من خير ثم خرجوا في اليوم الرابع فاستسقى بهم و أنا أحب ذلك لهم و أمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياما من غير أن أوجب عليهم و لا على إمامهم انتهى .

تنبيه .

من المشكل أيضا : قول الروضة في البيوع المنهى عنها : .

و منها : التسعير و هو حرام في كل وقت على الصحيح .

والثاني : يجوز في وقت الغلاء و حيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة و يلحق بها علف

الدواب على الأصح و إذا سعر الإمام عليه فخالف استحق التعزير و في صحة البيع وجهان .

قلت : الأصح صحته .

و وجه الإشكال : أن ظاهرة استحقاق التعزير بمخالفة التسعير مع قولنا بأنه حرام و قد

فهم ذلك بعض أهل العصر و أخذ يتكلف في توجيه ذلك و ليس الأمر على ما فهم بل المسئلة

مبنية على جواز التسعير كالتي قبلها و قد صرح بذلك ابن الرفعة و نبه عليه صاحب الخادم